



دعوى التنصل في قانون المرافعات الليبي

فضيلة رجب عربي الترهوني

جامعة صبراتة - كلية القانون - زلطن

fadila.atarhuni@sabu.edu.ly

Disclaimer Claim in Libyan Civil Procedure Law

Dr. Fadila Rajab Oraibi Al-Tarhouni

University of Sabratha - Faculty of Law – Zliten

0009_0009_6893_7004

تاريخ الاستلام: 2026/4/01 - تاريخ المراجعة: 2026/05/2 - تاريخ القبول: 2026/05/14 - تاريخ للنش: 2026/06/01

الملخص:

يتناول هذا البحث دعوى التنصل باعتبارها وسيلة دفاعية قانونية تهدف إلى نفي المسؤولية عن شخص نُسب إليه تصرف أو واقعة لم تصدر عنه فعلياً، أو صدرت منه خارج حدود النيابة أو التفويض القانوني، وتبرز أهميتها خاصة في علاقات النيابة القانونية كعلاقة الموكل بوكيله والأصيل بنائبه.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم دعوى التنصل وطبيعتها القانونية، والتمييز بينها وبين الدفوع والدعاوى المشابهة مثل الدفع بعدم المسؤولية ودعوى البطلان ودعوى الإنكار، إضافة إلى تحديد شروطها وعلى رأسها انتفاء الصلة القانونية أو تجاوز حدود السلطة.

كما يستعرض الأساس القانوني لها القائم على قواعد المسؤولية المدنية ومبدأ نسبية الالتزام وأحكام الوكالة والنيابة، وما يترتب على ذلك من عدم انصراف أثر التصرف إلى الأصيل عند تجاوز النائب لحدود سلطته، ويخلص البحث إلى أن دعوى التنصل تمثل ضماناً لحماية مبدأ شخصية المسؤولية، وتحقق التوازن بين استقرار المعاملات وحماية الأصيل، مع الدعوة إلى مزيد من الضبط التشريعي والفقهني لتحديد نطاقها بدقة.

الكلمات المفتاحية: دعوى التنصل، المسؤولية الإجرائية، التمثيل القضائي، أعمال الوكيل، النيابة القانونية، بطلان الإجراءات، الخصومة القضائية، قانون المرافعات، حق الدفاع، الآثار القانونية للتوكيل.

Summary:

This research examines the action of disclaimer (denial of attribution of responsibility) as a legal defensive mechanism aimed at negating liability for a person to whom a legal act or factual situation is attributed, although it was not actually committed by them, or was performed beyond the limits of legal representation or authorization. Its importance is particularly evident in legal agency relationships, such as the relationship between principal and agent.

The study aims to clarify the legal concept of the disclaimer action and its legal nature, as well as to distinguish it from similar defenses and actions such as the defense of non-liability, nullity actions, and denial claims. It also identifies its conditions, primarily the absence of a legal link or the exceeding of the agent's authority.

Furthermore, the research analyzes its legal basis, which is grounded in civil liability principles, the principle of relativity of obligations, and the rules governing agency and representation. Accordingly, the effects of a legal act do not extend to the principal when the agent exceeds the limits of their authority.

The study concludes that the disclaimer action serves as an important safeguard for the principle of personal liability and achieves a balance between the stability of legal transactions and the protection of the principal. It also recommends further legislative and doctrinal refinement to precisely define its scope.

Key words; Disavowal lawsuit, procedural liability, judicial representation, acts of the agent, legal agency, procedural nullity, litigation, civil procedure law, right of defense, effects of power of attorney.

المقدمة:

تُعدّ دعوى التنصل من الموضوعات الدقيقة والمهمة في نطاق المسؤولية المدنية، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة إسناد الأفعال القانونية أو الوقائع المادية إلى أشخاص معينين، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تمس مراكزهم وحقوقهم والتزاماتهم. وتقوم هذه الدعوى على فكرة أساسية مؤداها تمكين الشخص من نفي نسبة فعل أو واقعة قانونية إليه، متى لم يثبت صدورهما عنه بدليل قانوني صحيح، وهو ما يجعلها وسيلة قضائية لحماية الذمة القانونية للأفراد من أي التزام أو مسؤولية غير قائمة على أساس سليم.

ويبرز دور دعوى التنصل بشكل خاص في ظل تطور المعاملات المدنية والتجارية، وتشعب العلاقات القانونية بين الأفراد، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى إسناد أفعال أو التزامات إلى أشخاص ليسوا أصحابها الحقيقيين، مما يستدعي وجود وسيلة قانونية فعالة لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، وضمان عدم تحميل الأفراد ما لا علاقة لهم به.

أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة دعوى التنصل في كونها ترتبط ارتباطاً مباشراً بقواعد المسؤولية المدنية وقواعد الإثبات، حيث تُعد من الوسائل القانونية التي تُستخدم لنفي العلاقة بين الشخص والواقعة محل النزاع. كما تبرز أهميتها في تحقيق العدالة من خلال منع نسبة الأفعال إلى غير فاعليها الحقيقيين، وهو ما يعزز الثقة في القضاء ويحقق الأمن القانوني.

وتزداد أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية في ضوء كثرة المنازعات التي يُثار فيها الدفع بعدم المسؤولية أو نفي نسبة الفعل، مما يطرح إشكاليات حول التكييف القانوني الصحيح لهذه الحالات، ومدى اعتبارها دعوى مستقلة أو مجرد وسيلة دفاع، وهو ما يستدعي دراسة تحليلية دقيقة لها.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الآتي:

ما مدى تنظيم دعوى التنصل في القانون الليبي، وما طبيعتها القانونية، وشروط قبولها، وآثار الحكم الصادر فيها؟ ويفرغ عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، أهمها:

- 1- ما المقصود بدعوى التنصل في الفقه والقانون؟
- 2- هل تُعد دعوى مستقلة أم مجرد وسيلة دفاع؟
- 3- ما الشروط الواجب توافرها لقبولها أمام القضاء؟
- 4- ما الآثار القانونية المترتبة على الحكم فيها؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- 1- تحديد مفهوم دعوى التنصل وتوضيح خصائصها القانونية .
- 2- بيان الطبيعة القانونية لدعوى التنصل في ضوء الفقه والقانون .
- 3- دراسة مدى تنظيمها في القانون الليبي من خلال القواعد العامة .
- 4- تحليل شروط قبول الدعوى والإجراءات المتعلقة بها .
- 5- توضيح الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر فيها وحجيتها .

رابعاً: أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من جانبه العلمي في كونه يسלט الضوء على مفهوم قانوني دقيق لم يحظَ بتناول تشريعي مفصل في القانون الليبي، مما يفتح المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي في تحديد معالمه، أما من الناحية العملية، فتظهر أهميته في كثرة المنازعات التي يُثار فيها الجدل حول نسبة الفعل إلى الشخص، الأمر الذي يتطلب وضوحاً في التكييف القانوني لتلك الحالات.

خامساً: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بقواعد المسؤولية والإثبات والمنهج المقارن عند الحاجة لمقارنة بعض التطبيقات في التشريعات الأخرى لتوضيح الفكرة.

سادساً: خطة البحث

المبحث الأول: الإطار القانوني لدعوى التنصل.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التنصل.

المطلب الثاني: تمييز دعوى التنصل عن دعاوى المشابهة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى التنصل وآثارها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والأساس القانوني.

الفرع الثالث: ارتباطها بالقواعد العامة في المسؤولية والإثبات.

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التنصل والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

الإطار القانوني لدعوى التنصل.

تُعد دعوى التنصل من الدعاوى التي لم يتناولها المشرع الليبي بتنظيم تشريعي مستقل ومباشر، وإنما تخضع في أساسها القانوني إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون المرافعات، وبخاصة ما يتعلق بأحكام المسؤولية المدنية وقواعد الإثبات. ومن ثم فإن تحديد الإطار القانوني لهذه الدعوى يقتضي الوقوف على مفهومها القانوني من جهة، وتحليل طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من الدعاوى والدفع من جهة أخرى، وذلك بغية ضبط نطاقها وتحديد الأساس الذي تستند إليه أمام القضاء الليبي.

وتبرز أهمية هذا المبحث في كونه يمثل المدخل الرئيسي لفهم دعوى التنصل، إذ إن تحديد الإطار القانوني لها يعد خطوة أساسية قبل الخوض في شروطها وإجراءاتها وآثارها، خاصة في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة تنظمها بشكل مباشر.

لإحاطة هذا المبحث بالموضوع من جميع جوانبه، سيتم تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم دعوى التنصل وخصائصها.

المطلب الثاني: تمييز دعوى التنصل عن الدعاوى المشابهة.

المطلب الأول

مفهوم دعوى التنصل وخصائصها.

تُعد دعوى التنصل من الدعاوى التي تقوم على فكرة قانونية مؤداها نفي نسبة فعل أو واقعة قانونية إلى شخص معين، بحيث يطلب المدعي فيها تقرير عدم مسؤوليته عن أثر قانوني رُتب على هذا الفعل أو تلك الواقعة. ويُستفاد من هذا المفهوم أن دعوى التنصل لا تهدف إلى إنشاء حق جديد، وإنما تهدف إلى إثبات عدم قيام رابطة الإسناد القانوني بين الشخص والواقعة محل النزاع.

وفي إطار القانون الليبي، ورغم عدم وجود نص تشريعي يوضع تعريفاً صريحاً لدعوى التنصل، إلا أن القواعد العامة في القانون المدني الليبي وقانون المرافعات تُفيد إمكانية تقرير هذا النوع من المنازعات ضمن إطار الدعاوى المتعلقة بنفي المسؤولية وإثبات عدم الإسناد، استناداً إلى المبادئ العامة في الإثبات التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر أو ينسب واقعة قانونية إلى غير فاعلها. (1)

ويذهب جانب من الفقه إلى أن دعوى التنصل تُعد صورة من صور الحماية القضائية التي يلجأ إليها الخصم عندما يُنسب إليه فعل قانوني أو واقعة مادية دون سند صحيح، فيطلب من القضاء الحكم بعدم صحة هذا الإسناد، وهو ما يجعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقواعد المسؤولية المدنية وأسس الإثبات. (2)

الفرع الأول

مفهوم دعوى التنصل.

أولاً: تعريف التنصل في اللغة

يدور معنى التنصل في اللغة العربية حول البراءة والتخلّي ونفي الانتساب إلى الشيء، فيُقال: تنصّل من الأمر أي تبرأ منه وأبعد نفسه عنه وأنكر علاقته به، وهو بذلك يدل على معنى الانفصال عن الالتزام أو نفي الارتباط بالفعل أو الواقعة محل الإسناد.

وقد أكدت المعاجم العربية هذا المعنى، حيث جاء في لسان العرب أن التنصّل يفيد معنى التبرؤ والتخلص من الشيء ونفي نسبته إلى النفس (3)، كما جاء في تاج العروس (4) أن التنصّل يدل على البراءة والانسلاخ من الشيء، بينما ذهب المعجم الوسيط (5) إلى أن التنصّل يعني التبرؤ من الشيء والتخلي عنه.

وبذلك يتضح أن المعنى اللغوي للتنصل يتمحور حول نفي الصلة والبراءة من الفعل أو الالتزام، وهو ما يشكل الأساس اللغوي الذي استُخدم منه المصطلح في الاصطلاح القانوني للدلالة على نفي نسبة الفعل أو الواقعة إلى الشخص أمام القضاء.

ثانياً: تعريف التنصل في القانون

يُقصد بالتنصل من عمل الوكيل في القانون أنه رفض الموكل أو الأصيل الالتزام بالتصرفات القانونية التي يجريها الوكيل باسمه، متى كانت هذه التصرفات قد صدرت خارج حدود الوكالة أو دون تفويض صحيح، بحيث لا تُنسب آثارها إلى الموكل إلا في حالة الإجازة اللاحقة، ويُستفاد من القواعد العامة في القانون المدني أن الوكالة لا تُنتج آثارها إلا في حدودها المرسومة، وأن تجاوز الوكيل لهذه الحدود يجعل تصرفه غير نافذ في حق الموكل، ويكون للموكل الحق في

التنصل منه وعدم الاعتراف به، ما لم يتم إقراره صراحةً أو ضمناً. (6)

كما ذهب الفقه إلى أن التنصل يُعد تطبيقاً لمبدأ نسبية آثار العقد، حيث لا يُسأل الموكل عن أعمال لم يُصدر بشأنها تفويضاً صحيحاً، ويظل الوكيل مسؤولاً عنها بصفته الشخصية. (7)

وفي الفقه المقارن، يُقرر أن تصرف الوكيل خارج حدود وكالته يُعد من قبيل "التصرف الموقوف"، الذي لا ينتج أثره إلا إذا أجاز له الموكل، وإلا جاز له التنصل منه. (8)

الفرع الثاني

خصائص دعوى التنصل.

1. تتميز دعوى التنصل في إطار القانون الليبي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى، ومن أهمها: أنها دعوى نفي وليست دعوى إثبات حق إيجابي، إذ تهدف إلى نفي المسؤولية أو نفي الإسناد القانوني، وليس إلى إنشاء حق جديد للمدعي، وإنما إلى تقرير عدم قيام التزام في مواجهته. (9)
2. ارتباطها الوثيق بقواعد الإثبات، فهي تعتمد أساساً على عبء الإثبات، حيث يتعين على من يدعي نسبة الفعل إلى شخص معين أن يثبت ذلك، وإلا انتفت المسؤولية، ويظهر ذلك بوضوح في أحكام الإثبات في القانون المدني الليبي التي تقرر أن البينة على من ادعى. (10)
3. طبيعتها المدنية غير الجزائية في الأصل فهي تتعلق بالمراكز القانونية المدنية، خاصة ما يرتبط بالمسؤولية المدنية والتعويض، ولا تنصرف بطبيعتها إلى المجال الجنائي إلا في حدود الاستثناء. (11)
4. عدم وجود تنظيم تشريعي مستقل لها في القانون الليبي فهي لا تستند إلى نص خاص ينظمها، وإنما تستمد مشروعيتها من القواعد العامة في القانون المدني وقانون المرافعات، مما يترك مجالاً للاجتهاد القضائي والفقه في تحديد نطاقها. (12)
5. قيامها على مصلحة قانونية قائمة ومباشرة، إذ يشترط لقبولها توافر مصلحة قانونية للمدعي في نفي الإسناد عنه، بحيث يكون هذا الإسناد قد رتب أو يمكن أن يرتب أثراً قانونية ضارة به. (13)

الفرع الثالث

شروط قبول دعوى التنصل

دعوى التنصل من الدعاوى المرتبطة بنظرية النيابة في القانون المدني، إذ تقوم على فكرة أساسية مفادها إنكار انصراف آثار التصرف القانوني إلى الموكل متى صدر من الوكيل خارج حدود سلطته أو دون تفويض صحيح، وهي بذلك تُعد وسيلة لحماية الموكل من الالتزامات التي لم يُرد ترتيبها في ذمته. غير أن هذه الدعوى لا تُقبل إلا بتوافر شروط دقيقة استقر عليها الفقه، باعتبارها تمس مراكز قانونية للموكل والغير معاً. (14)

أولاً: قيام علاقة وكالة أو نيابة قانونية صحيحة أو ظاهرية

يشترط لقيام دعوى التنصل وجود علاقة وكالة أو نيابة تربط الموكل بالوكيل، سواء كانت وكالة صريحة أو ضمنية أو حتى ظاهرية في مواجهة الغير حسن النية. ففكرة التنصل لا تُتصور إلا إذا وُجد شخص تصرف على أنه نائب عن غيره، لأن محل النزاع هنا هو مدى انصراف آثار التصرف إلى الأصيل من عدمه. (15)

ومن ثم، فإن انتفاء العلاقة النيابة ابتداءً يخرج النزاع من نطاق التنصل إلى نطاق المسؤولية الشخصية المباشرة للفاعل، دون أي بحث في حدود الوكالة أو آثارها.

ثانياً: صدور التصرف من الوكيل بصفته نائباً عن الموكل

من الشروط الأساسية أن يكون الوكيل قد أبرم التصرف باسم الموكل ولحسابه، أي أنه أظهر صفة النيابة عند التعاقد، لأن انصراف الأثر القانوني إلى الموكل لا يتحقق إلا إذا كان التصرف صادراً في إطار التمثيل القانوني. أما إذا تصرف الوكيل باسمه الشخصي دون إضافة صفة النيابة، فإن المسؤولية تبقى في ذمته وحده، ولا يكون هناك محل لدعوى التنصل أصلاً. (16)

ثالثاً: تجاوز حدود الوكالة أو انعدامها

يُعد هذا الشرط جوهر دعوى التنصل، إذ لا تقوم إلا إذا كان تصرف الوكيل قد وقع خارج حدود الوكالة الممنوحة له، أو دون وجود وكالة أصلاً، أو بعد انتهاء الوكالة أو سقوطها. ويترتب على ذلك أن التصرف يكون غير قابل للنفذ في حق الموكل إلا إذا تم إقراره، لأن تجاوز حدود الوكالة يجعل التصرف موقوف الأثر في مواجهة الأصيل. (17)

رابعاً: عدم صدور إجازة من الموكل (انتفاء الإقرار)

يشترط كذلك ألا يكون الموكل قد أجاز التصرف صراحة أو ضمناً، لأن الإجازة تُعد بمثابة اعتماد للتصرف من تاريخ صدوره، بما يؤدي إلى انصراف آثاره إلى الموكل بأثر رجعي.

وعليه فإن وجود الإجازة يُسقط الحق في التنصل، لأن الإجازة والتنصل نقيضان لا يجتمعان، فإذا تحقق أحدهما انتفى الآخر، (18) وتتحقق الإجازة سواء صراحةً بالقبول أو التصديق، أو ضمناً بالسكوت مع العلم أو الاستفادة من التصرف.

خامساً: وجود مصلحة قانونية قائمة ومشروعة

يشترط لقبول دعوى التنصل أن تكون للموكل مصلحة قانونية قائمة، عملاً بالقاعدة العامة: لا دعوى بدون مصلحة، وتتمثل هذه المصلحة في أن التصرف محل النزاع يرتب أثراً قانونية أو مالية قد تُلحق ضرراً بالموكل إذا نُسب إليه، كالالتزامات المالية أو تعاقدية لم يُردها.

وقد استقر الفقه على أن المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة، وليست نظرية أو محتملة فقط. (19)

سادساً: توافر الصفة في رفع الدعوى

يجب أن تُرفع دعوى التنصل من الموكل نفسه أو من يمثله قانوناً، باعتباره صاحب الصفة في إنكار انصراف التصرف إليه.

كما يجوز التمسك بالتنصل في مواجهة الغير الذي يتمسك بتصرف صادر من الوكيل باسم الموكل، باعتبار أن النزاع يدور حول مدى حجبية هذا التصرف في مواجهته، والصفة هنا شرط إجرائي أساسي لسلامة الخصومة، إذ لا يُقبل الدفع أو الدعوى إلا ممن يُنسب إليه الأثر القانوني محل النزاع.

سابعاً: أن يكون محل الدعوى تصرفاً قانونياً قابلاً للنياحة

يشترط أن يكون محل دعوى التنصل تصرفاً قانونياً قابلاً للنياحة مثل العقود والتصرفات المالية، لأن فكرة التنصل ترتبط بنظرية الإرادة والنياحة، أما الوقائع المادية أو الأعمال المادية المجردة، فلا تدخل في نطاق الدعوى، لأنها لا تُنسب عادة إلى النياحة القانونية ولا تخضع لقواعدها.

مما سبق يتبين أن شروط دعوى التنصل تتسم بالدقة والتكامل، إذ تقوم على أربعة محاور أساسية هي: وجود نياحة، صدور التصرف باسم الموكل، تجاوز حدود الوكالة، وعدم الإجازة، إضافة إلى شروط إجرائية تتعلق بالمصلحة والصفة. وهذه الشروط تعكس الطبيعة الخاصة للدعوى باعتبارها وسيلة قانونية تهدف إلى حماية الموكل من آثار تصرفات لا تدخل في نطاق إرادته القانونية، مع تحقيق التوازن مع استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية.

المطلب الثاني**تمييز دعوى التنصل عن الدعاوى المشابهة.**

تُعد دعوى التنصل من عمل الوكيل أو من يتصرف باسم غيره من الدعاوى ذات الطبيعة الدقيقة في نطاق القانون المدني والإجرائي، إذ تقوم على فكرة جوهرية مفادها عدم انصراف آثار التصرف القانوني إلى الموكل متى صدر عن الوكيل خارج حدود وكالته أو دون تفويض صحيح، وتبرز أهمية هذه الدعوى في كونها تشكل وسيلة قانونية لحماية الإرادة الحقيقية للموكل، ومنع إلزامه بتصرفات لم تصدر عنه أو لم يرض بها، الأمر الذي يحقق قدراً من الاستقرار في المعاملات ويحافظ على مبدأ شخصية الالتزام.

كما تتجلى أهمية دراسة هذه الدعوى في كونها قد تختلط عملياً بعدد من الدفوع والدعاوى المشابهة، مثل الدفع بعدم المسؤولية، ودعوى البطلان، وعدم النفاذ، مما يثير إشكالات دقيقة حول طبيعتها القانونية وحدود تطبيقها، الأمر الذي يستوجب بيان تمييزها عن غيرها من الوسائل القانونية ذات الصلة.

وعليه، فإن هذا المطلب يهدف إلى إبراز الفروق الجوهرية بين دعوى التنصل وغيرها من الدعاوى والدفوع المشابهة، من حيث الطبيعة القانونية، والهدف، والأثر، والنطاق، بما يوضح استقلالها كمفهوم قانوني قائم بذاته.

الفرع الأول**التمييز بين دعوى التنصل والدفع بعدم المسؤولية.**

يُعد كل من دعوى التنصل من عمل الوكيل والدفع بعدم المسؤولية من الوسائل القانونية التي يلجأ إليها الشخص لدفع الآثار القانونية المترتبة على تصرف أو فعل معين، إلا أن بينهما اختلافاً جوهرياً من حيث الطبيعة القانونية، والأساس، والآثار.

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية

تُعد دعوى التنصل دعوى موضوعية مستقلة تهدف إلى إنكار نسبة التصرف القانوني إلى الموكل عندما يصدر من الوكيل خارج حدود الوكالة أو دون تفويض صحيح، وبالتالي فإنها تنصب على نفي العلاقة بين الشخص والتصرف ذاته.

(20)

أما الدفع بعدم المسؤولية فهو وسيلة دفاعية إجرائية تُثار داخل الخصومة القضائية، يهدف بها المدعى عليه إلى نفي مسؤوليته عن ضرر أو التزام قانوني مدعى به دون أن تكون له طبيعة الدعوى المستقلة، وإنما يُستخدم كأداة لإسقاط أو إضعاف طلب الخصم. (21)

ثانياً: من حيث محل الانصراف القانوني

في دعوى التنصل، ينصب النزاع على نسبة التصرف القانوني إلى الموكل من عدمه، أي أن محلها هو وجود أو عدم وجود وكالة صحيحة أو تجاوز حدودها أما الدفع بعدم المسؤولية، فيتعلق بنفي التزام قانوني أو مسؤولية عن فعل ضار، سواء كان الفعل شخصياً أو صادراً عن تابع أو متسبب، ولا يرتبط بالضرورة بعلاقة وكالة أو تمثيل قانوني.

ثالثاً: من حيث الهدف

تهدف دعوى التنصل إلى منع انصراف آثار التصرف إلى الموكل، وحماية الشخص من تصرفات لم تصدر عنه أو لم يرض بها، بينما يهدف الدفع بعدم المسؤولية إلى نفي قيام المسؤولية المدنية أو التقصيرية، تفادي الحكم بالتعويض أو الالتزام المالي.

رابعاً: من حيث التوقيت والإجراءات

دعوى التنصل تُرفع ك دعوى أصلية مستقلة أمام القضاء لإثبات عدم سريان التصرف في مواجهة الموكل، وقد تكون سابقة أو لاحقة لقيام النزاع، أما الدفع بعدم المسؤولية فيُثار داخل دعوى قائمة كوسيلة دفاع، ولا يستلزم رفع دعوى مستقلة. (22)

خامساً: من حيث الأثر القانوني

إذا قُبِلت دعوى التنصل يُعتبر التصرف غير منسوب إلى الموكل، وتنتفي أي آثار قانونية في مواجهته منذ البداية، أما إذا قُبِل الدفع بعدم المسؤولية تنتفي المسؤولية عن التعويض فقط دون أن يُنكر وجود الفعل أو نسبته بالضرورة إلى فاعله. مما سبق يتضح أن الفرق الجوهرى بين دعوى التنصل والدفع بعدم المسؤولية يتمثل في أن الأولى تنصب على نفي نسبة التصرف ذاته إلى الموكل وإخراجه من نطاقه القانوني بالكامل، بينما الثانية تقتصر على نفي الالتزام القانوني أو التعويض دون المساس بوجود الفعل أو نسبته، مما يجعل دعوى التنصل أكثر عمقاً واتصالاً بنظرية الوكالة والتمثيل القانوني.

الفرع الثاني

التمييز بين دعوى التنصل ودعوى الإنكار.

يُعد كل من دعوى التنصل ودعوى الإنكار من الوسائل القانونية التي تهدف إلى نفي أثر قانوني أو دفعه عن شخص معين، غير أن كلاً منهما يختلف عن الآخر من حيث الطبيعة القانونية، ومحل النزاع، والأساس الذي يقوم عليه، وهو ما يقتضي بيان أوجه التمييز بينهما بدقة.

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية

تقوم دعوى التنصل على أساس موضوعي يتعلق ب إنكار نسبة التصرف القانوني إلى الموكل متى صدر من الوكيل خارج حدود الوكالة أو دون تفويض صحيح، فهي بذلك دعوى تهدف إلى نفي صفة الانصراف القانوني للتصرف إلى شخص معين. (23)

أما دعوى الإنكار (بمفهومها العام في الفقه الإجرائي) فهي وسيلة تهدف إلى مجرد نفي واقعة أو ادعاء يدعيه الخصم دون أن يكون بالضرورة مرتبطاً بعلاقة نيابة أو تمثيل قانوني، بل قد يتعلق بأي واقعة قانونية أو مادية، (24) وبذلك فإن التنصل يرتبط حصراً بعلاقة النيابة، بينما الإنكار أوسع نطاقاً وأقل تخصيصاً.

ثانياً: من حيث محل الإنكار

في دعوى التنصل، ينصب محل النزاع على نسبة التصرف القانوني إلى الموكل من عدمه، أي هل يُنسب التصرف إليه أم لا؟

أما في دعوى الإنكار، فإن محلها يكون أعم، إذ يمكن أن ينصب على واقعة مادية، أو تصرف قانوني، أو صفة قانونية يدعيها الخصم، ومن ثم فإن الإنكار قد يطال أي عنصر من عناصر الدعوى، بينما التنصل يقتصر على النيابة القانونية وانصراف أثر التصرف. (25)

ثالثاً: من حيث الأساس القانوني

تستند دعوى التنصل إلى نظرية النيابة والوكالة، أي أن أساسها هو تحديد مدى سلطة النائب في إبرام التصرفات باسم الأصيل، وبالتالي فهي ترتبط مباشرة بنظرية الالتزام.

أما دعوى الإنكار فتستند إلى قاعدة عامة في الإثبات والإجراءات مفادها أن المدعي عليه له الحق في نفي ما يدعيه الخصم، دون الحاجة إلى رابطة قانونية خاصة. (26)

رابعاً: من حيث الهدف والغاية

تهدف دعوى التنصل إلى منع انصراف آثار التصرف إلى الموكل، وحماية ذمته المالية من التزامات غير صادرة عنه، بينما تهدف دعوى الإنكار إلى مجرد نفي صحة الادعاء الموجه من الخصم، دون أن يكون لها أثر خاص على انصراف الالتزامات أو نسبته، وبالتالي فإن التنصل له أثر جوهري في تحديد نطاق الالتزام، بينما الإنكار يقتصر على تفنيدي الادعاء فقط. (27)

خامساً: من حيث الأثر القانوني

إذا قُبِلت دعوى التنصل يُعتبر التصرف غير منسوب إلى الموكل، ولا يرتب أي أثر قانوني في مواجهته، وقد يُحمّل الوكيل المسؤولية منفرداً. أما إذا قُبِل الإنكار يترتب عليه فقط عدم ثبوت الواقعة أو الادعاء، دون أن يُنشئ أثراً قانونياً خاصاً بتحديد نطاق النيابة أو الوكالة.

يتضح مما سبق أن الفرق الجوهرى بين دعوى التنصل ودعوى الإنكار يتمثل في أن الأولى دعوى موضوعية متخصصة مرتبطة بعلاقة النيابة والوكالة وتهدف إلى نفي انصراف التصرف إلى الموكل، بينما الثانية وسيلة دفاع عامة تهدف إلى نفي أي ادعاء دون ارتباط بنظام قانوني محدد، مما يجعل دعوى التنصل أكثر دقة وخصوصية في نطاق القانون المدني.

الفرع الثالث

التمييز بين دعوى التنصل ودعوى البطلان.

يُعد كلٌّ من دعوى التنصل ودعوى البطلان من الوسائل القانونية التي تؤدي إلى عدم ترتيب آثار قانونية معينة، إلا أن بينهما اختلافاً جوهرياً من حيث الطبيعة القانونية، ومحل النزاع، والأثر المترتب عليهما، وهو ما يستوجب بيان أوجه التمييز بدقة في ضوء الفقه والقواعد العامة في القانون المدني.

أولاً: من حيث محل الدعوى

تختلف دعوى التنصل عن دعوى البطلان في أن دعوى البطلان تنصب على التصرف القانوني ذاته، بحيث يُبحث في صحته من حيث أركانه وشروطه، فإذا شابه عيب جوهري كعيب في الرضا أو الأهلية أو المحل أو السبب، اعتُبر باطلاً أو قابلاً للإبطال. (28)

أما دعوى التنصل فإنها لا تتعلق بصحة التصرف في ذاته، وإنما تنصب على نفي نسبة التصرف إلى الموكل متى صدر من الوكيل خارج حدود وكالته أو دون تفويض، حتى ولو كان التصرف صحيحاً بين أطرافه الآخرين. (29)

ثانياً: من حيث سبب الدعوى

يقوم سبب دعوى البطلان على وجود عيب في تكوين التصرف القانوني يجعل الإرادة غير سليمة أو المحل غير مشروع، وهو ما يؤدي إلى انعدام أو قابلية إبطال التصرف.

أما دعوى التنصل فسببها لا يتعلق بعيب في التصرف، وإنما يتعلق بعيب في الصفة أو السلطة، أي أن من صدر عنه التصرف لم يكن مخولاً قانوناً بإحداث أثره في ذمة الموكل. (30)

ثالثاً: من حيث الأثر القانوني

في دعوى البطلان يُعتبر التصرف غير موجود قانوناً أو غير منتج لآثاره منذ نشأته، ويزول بأثر رجعي بالنسبة لجميع الأطراف أما في دعوى التنصل لا يُطعن في وجود التصرف، وإنما يُمنع فقط من الانصراف إلى الموكل، مع إمكانية بقاءه صحيحاً وناظراً بين أطرافه الآخرين، وبذلك فإن البطلان يتعلق بالتصرف ذاته، بينما التنصل يتعلق بنطاق سريان أثره.

رابعاً: من حيث نطاق الحماية القانونية

تسعى دعوى البطلان إلى حماية النظام القانوني العام وسلامة الإرادة التعاقدية، ومن ثم فهي ذات طابع موضوعي عام، أما دعوى التنصل فتهدف إلى حماية الموكل تحديداً من تصرفات الوكيل غير المأذون بها، وبالتالي فهي ذات طابع شخصي مرتبط بعلاقة النيابة. (31)

خامساً: من حيث إمكانية الإجازة

في البطلان لا مجال للإجازة إذا كان البطلان مطلقاً، أو تكون الإجازة غير ذات أثر في بعض الحالات . أما في التنصل يمكن للموكل أن يُجيز التصرف لاحقاً، فتترتب آثاره عليه بأثر رجعي، مما يعني أن التنصل والإجازة نقيضان لا يجتمعان. (32)

يتضح من ذلك أن الفرق الجوهري بين دعوى التنصل ودعوى البطلان يتمثل في أن دعوى البطلان تستهدف التصرف ذاته من حيث صحته القانونية، بينما دعوى التنصل تستهدف نفي نسبة التصرف إلى الموكل دون المساس بصحته بين أطرافه، وبذلك تُعد دعوى التنصل أكثر تخصصاً، لأنها ترتبط بنظرية النيابة والوكالة، في حين أن البطلان يرتبط بنظرية العقد بوجه عام.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى التنصل وآثارها

تعتبر دعوى التنصل من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة التي أثارت جدلاً فقهيًا وقضائيًا حول تحديد طبيعتها القانونية، إذ تتداخل في تكوينها عناصر دفاعية وإجرائية تجعلها أقرب إلى الوسائل القانونية الرامية إلى نفي المسؤولية أكثر من كونها دعوى منشئة لحق جديد، وتزداد أهمية تحديد طبيعتها القانونية لما لذلك من أثر مباشر على فهم نطاق تطبيقها، وتحديد عبء الإثبات فيها، والآثار المترتبة على الحكم الصادر بشأنها، كما أن هذه الطبيعة تنعكس بصورة واضحة على مركز الخصوم ومدى حجية الحكم الصادر في مواجهة الغير أو الأطراف ذات العلاقة.

ومن جهة أخرى، لا تقتصر دراسة دعوى التنصل على بيان طبيعتها فحسب، بل تمتد إلى تحليل آثارها القانونية التي تترتب على قبولها أو رفضها، سواء بالنسبة للمدعى عليه أو للغير أو للعلاقة القانونية محل النزاع، الأمر الذي يجعلها من الدعاوى التي تمس استقرار المعاملات القانونية وتوازن العلاقات بين أطرافها.

ولإحاطة هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى التنصل .

المطلب الثاني: آثار دعوى التنصل القانونية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لدعوى التنصل وأساسها القانوني.

تُعد دعوى التنصل في القانون الليبي من الوسائل القانونية ذات الطبيعة الدفاعية التي يلجأ إليها الشخص لنفي نسبة تصرف قانوني أو عمل إجرائي أسند إليه دون أن يكون قد صدر عنه حقيقة، أو صدر خارج حدود السلطة أو التفويض الممنوح قانوناً، وقد ثار خلاف فقهي حول تحديد طبيعتها القانونية وما إذا كانت تُعد دعوى مستقلة أم مجرد دفع موضوعي، إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه يرى أنها دعوى ذات طابع دفاعي تستهدف نفي آثار التصرف القانوني عن الشخص المنسوب إليه، دون المطالبة بإنشاء حق جديد، وهو ما يجعلها أقرب إلى الدعاوى التقريرية منها إلى دعاوى الإلزام. (33)

وتستمد دعوى التنصل أساسها القانوني من القواعد العامة المنظمة للوكالة والنيابة في القانون المدني الليبي، والتي تقضي بأن تصرفات النائب لا تتصرف آثارها إلى الأصيل إلا إذا تمت في حدود السلطة المخولة له قانوناً أو اتفاقاً، فإذا تجاوز النائب حدود وكرالته أو تصرف دون تفويض، جاز للأصيل التنصل من هذه التصرفات وعدم الالتزام بنتائجها القانونية، تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر التصرفات القانونية ومبدأ شخصية المسؤولية. (34)

كما ترتبط الطبيعة القانونية لدعوى التنصل بقواعد الإثبات، إذ يقع على عاتق من يتمسك بالتنصل عبء إثبات عدم صدور التصرف عنه أو إثبات تجاوز النائب لحدود سلطته، باعتبار أن الأصل في التصرفات القانونية الصحة والنفاد إلى أن يثبت خلاف ذلك، ولذلك فإن هذه الدعوى تُعد وسيلة قانونية لنفي الرابطة القانونية بين الشخص والتصرف محل النزاع. (35)

وفي نطاق العمل القضائي، تظهر دعوى التنصل بصورة واضحة في العلاقة بين المحامي وموكله، خاصة عندما يقوم المحامي بإجراء يتجاوز حدود الوكالة أو يتصرف بما لم يُفوض فيه، فيلجأ الموكل إلى التنصل من آثار هذا التصرف حمايةً لمركزه القانوني، وهنا يبرز دور القضاء الليبي في التحقق من حدود الوكالة ومدى صحة الإجراءات وانصراف آثارها إلى الموكل. (36)

ويترتب على اعتبار دعوى التنصل دعوى تقريرية دفاعية أن الحكم الصادر فيها لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً، وإنما يقتصر أثره على تقرير عدم سريان التصرف أو عدم نسبته إلى المدعى عليه، ولذلك تختلف عن دعوى البطلان التي تستهدف إعدام التصرف القانوني ذاته، كما تختلف عن دعوى الإنكار التي تنصب على إنكار المحررات أو التوقيعات. (37)

ومن ثم يمكن القول إن دعوى التنصل في القانون الليبي تُعد دعوى ذات طبيعة خاصة تجمع بين الجانب الموضوعي والإجرائي، وتهدف إلى حماية الإرادة القانونية للأصيل ومنع تحميله آثار تصرفات لم تصدر عنه أو تجاوزت حدود النيابة المقررة قانوناً، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار المعاملات القانونية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لدعوى التنصل.

أثار تحديد الطبيعة القانونية لدعوى التنصل خلافاً فقهيًا حول ما إذا كانت تُعد دعوى قضائية مستقلة أم مجرد دفع من الدفوع الموضوعية التي يتمسك بها الخصم لدفع المسؤولية عنهن ويرجع سبب هذا الخلاف إلى أن التنصل في جوهره يهدف إلى نفي نسبة التصرف أو الأثر القانوني عن شخص معين، وهو ما يجعله يقترب من فكرة الدفع، غير أنه قد يُطرح أحياناً في صورة دعوى أصلية مستقلة أمام القضاء.

فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التنصل مجرد دفع موضوعي، لأن المدعى عليه لا يطلب تقرير حق جديد أو إنشاء مركز قانوني مستقل، وإنما يقتصر هدفه على دفع أثر قانوني يراد إلزامه به، ومن ثم فإن غايته الأساسية هي نفي المسؤولية أو نفي العلاقة القانونية محل النزاع، (38) ويستند هذا الاتجاه إلى أن الدفوع الموضوعية تهدف بطبيعتها إلى إنكار الحق المدعى به أو نفي آثاره، وهو ما يتحقق في دعوى التنصل.

في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن التنصل قد يأخذ صورة الدعوى القضائية المستقلة متى رفعه صاحبه ابتداءً أمام القضاء طالباً الحكم بعدم نسبة التصرف إليه أو بعدم سريان أثره في مواجهته، وفي هذه الحالة تتوافر فيه عناصر الدعوى من وجود خصوم، وطلب قضائي، ومصلة قانونية تستوجب الحماية القضائية. (39)

ويبدو أن الاتجاه الأقرب في القانون الليبي هو اعتبار دعوى التنصل ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص الدعوى وخصائص الدفع معاً؛ فهي من حيث الموضوع تُعد وسيلة دفاع تهدف إلى نفي المسؤولية أو نفي أثر التصرف القانوني، لكنها من حيث الشكل قد تُرفع في صورة دعوى مستقلة أمام القضاء متى اقتضت المصلحة ذلك، ولذلك فإن وصفها يتحدد بحسب الطريقة التي تُثار بها أمام المحكمة.

كما أن القواعد العامة في قانون المرافعات الليبي لا تمنع من إبداء التنصل في صورة دفع أثناء نظر الدعوى الأصلية، كما لا تمنع من رفعه في صورة دعوى مستقلة إذا كان الهدف هو الحصول على حكم يقرر عدم انصراف أثر التصرف إلى المدعي بالتنصل. ويؤكد ذلك أن العبرة في التكييف القانوني ليست بالتسمية وإنما بحقيقة الطلبات والغاية المقصودة منها. (40)

فقد نصت المادة 733 من قانون المرافعات على "إذا كان التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة وجب أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة القائمة امامها الخصومة، وأن يبين فيه موضع التنصل واسانيده وطلبات المتنصل،.....الخ".

ومفاد ذلك انه يجوز ابداء التنصل كدفع أثناء خصومة قائمة، اما المادة 735 من ذات القانون فقد نصت " إذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة رفعت دعوى التنصل بالطرق المعتادة إلى المحكمة التي بدانرتها موطن المدعى عليه" حيث اجازت المادة السابقة رفع دعوى مبتدأة بالتنصل بدون خصومة قائمة. ويترتب على التكليف القانوني للتنصل باعتباره دفعا أو دعوى آثار مهمة، خاصة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص والإجراءات وعبء الإثبات وحجية الحكم الصادر فيه، فإذا أثير باعتباره دفعا فإنه يتبع الدعوى الأصلية ويُفصل فيه تبعاً لها، أما إذا رُفِع في صورة دعوى مستقلة فإنه يخضع للقواعد العامة المتعلقة برفع الدعاوى القضائية من حيث الاختصاص والإجراءات والرسوم القضائية. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن دعوى التنصل في القانون الليبي لا تندرج بصورة مطلقة تحت وصف الدعوى أو الدفع، وإنما تتسم بطبيعة قانونية مزدوجة تجعلها أقرب إلى الوسائل الدفاعية التي قد تتخذ شكل الدفع أو الدعوى بحسب ظروف النزاع وطريقة طرحها أمام القضاء.

الفرع الثالث

ارتباطها بالقواعد العامة في المسؤولية والإثبات.

ترتبط دعوى التنصل في القانون الليبي ارتباطاً وثيقاً بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية وقواعد الإثبات، باعتبارها وسيلة قانونية تهدف إلى حماية الأصيل من النتائج الضارة التي قد تنشأ عن تصرفات الوكيل أو المحامي إذا تجاوز حدود وكرالته أو أخل بالتزاماته المهنية. فالمشروع الليبي لم ينظم دعوى التنصل باعتبارها نظاماً مستقلاً تماماً، وإنما جعلها خاضعة في كثير من أحكامها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون المرافعات الليبي. (41) ويظهر ارتباط دعوى التنصل بقواعد المسؤولية المدنية من خلال أن أساسها يقوم على أركان المسؤولية التقليدية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية. فإذا قام الوكيل أو المحامي بعمل يتجاوز حدود التفويض أو تصرف بإهمال ألحق ضرراً بموكله، جاز للمتضرر أن يتمسك بدعوى التنصل لرفع آثار هذا التصرف والمطالبة بالتعويض متى توافرت شروطه القانونية (42).

كما أن المادة (738) من قانون المرافعات الليبي أجازت الحكم بالتضمينات عند ثبوت عدم صحة التنصل أو إساءة استعماله، وهو ما يؤكد خضوع الدعوى لفكرة المسؤولية المدنية والتعويض. كذلك ترتبط دعوى التنصل بأحكام المسؤولية العقدية، لأن العلاقة بين المحامي وموكله أو بين الوكيل والأصيل تقوم في الأصل على عقد الوكالة، ومن ثم فإن تجاوز الوكيل لحدود وكرالته أو إخلاله بالتزاماته المهنية يعد إخلالاً بالتزام عقدي يرتب مسؤوليته القانونية. (43)

أما من ناحية الإثبات، فإن دعوى التنصل تخضع للقواعد العامة المقررة في الإثبات، إذ يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي بالتنصل، عملاً بالقاعدة الفقهية والقانونية التي تقضي بأن "البينة على من ادعى". (44) ولذلك يلتزم المتنصل بإثبات أن التصرف صدر دون تفويض صحيح، أو بالمخالفة لإرادته، أو نتيجة تجاوز حدود الوكالة، ويتم الإثبات في دعوى التنصل بكافة وسائل الإثبات المقررة قانوناً، كالكتابة والإقرار والقرائن وشهادة الشهود واليمين، وذلك بحسب طبيعة التصرف محل النزاع وقيمه القانونية (45)، كما تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في فحص الأدلة والموازنة بينها للوصول إلى حقيقة العلاقة بين الأصيل والوكيل.

ومن جهة أخرى، فإن ارتباط دعوى التنصل بقواعد الإثبات يظهر أيضاً في ضرورة التحقق من حدود الوكالة ذاتها، إذ قد تستند المحكمة إلى سند الوكالة المكتوب لتحديد مدى صلاحيات الوكيل، وما إذا كان التصرف المطعون فيه يدخل ضمن حدود التفويض أم لا (46)، فإذا ثبت تجاوز الوكيل لتلك الحدود، أمكن الحكم بقبول دعوى التنصل وإلغاء الآثار المترتبة على التصرف.

كما أن القضاء الليبي يملك، وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات، سلطة الأمر بإجراءات التحقيق وسماع الشهود وندب الخبراء كلما اقتضت طبيعة النزاع ذلك، وهو ما يعكس خضوع دعوى التنصل للنظام العام للإثبات والإجراءات القضائية. (47)

ويتضح مما سبق أن دعوى التنصل ليست مجرد دعوى إجرائية مستقلة، بل تمثل تطبيقاً خاصاً للقواعد العامة في المسؤولية والإثبات، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الأصيل من تعسف الوكيل أو المحامي، وبين استقرار المعاملات والإجراءات القضائية.

المطلب الثاني

إجراءات رفع دعوى التنصل والآثار المترتبة عليها.

بعد بيان مفهوم دعوى التنصل وطبيعتها القانونية وشروط قبولها، تبرز أهمية دراسة الإجراءات التي رسمها المشرع الليبي لمباشرة هذه الدعوى، باعتبارها من الدعاوى ذات الطبيعة الإجرائية الخاصة التي تستهدف حماية الخصوم من الآثار الضارة الناشئة عن تصرفات الوكيل أو المحامي إذا جاوز حدود وكرالته أو باشر عملاً دون تفويض صحيح. فدعوى التنصل لا تقتصر أهميتها على مجرد تقرير حق الخصم في الاعتراض على تصرف ممثله، وإنما تمتد إلى تنظيم الكيفية القانونية لممارسة هذا الحق والآثار التي تترتب على الحكم فيها.

وقد حرص المشرع الليبي على إخضاع دعوى التنصل لجملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تكفل تحقيق التوازن بين مصلحة الأصيل في حماية حقوقه، وبين ضرورة استقرار الإجراءات القضائية وعدم تعطيل سير الخصومة دون مبرر (48)، لذلك فإن قبول الدعوى يقتضي مراعاة شروط وإجراءات محددة تتعلق برفعها والجهة المختصة بنظرها وطرق إثباتها.

كما أن الحكم في دعوى التنصل يترتب عليه آثار قانونية مهمة، قد تمتد إلى إلغاء الإجراء أو التصرف محل التنصل، أو وقف آثاره، أو ترتيب المسؤولية المدنية في مواجهة الوكيل أو المحامي عند ثبوت تجاوزه أو خطئه المهني، فضلاً عن إمكانية الحكم بالتضمينات إذا تبين كيدية الدعوى أو عدم قيامها على أساس صحيح. (49)

ومن ثم فإن دراسة إجراءات وآثار دعوى التنصل تعد من المسائل الجوهرية لفهم الطبيعة العملية لهذه الدعوى ومدى فعاليتها في حماية حقوق الخصوم وتحقيق العدالة الإجرائية. ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الأول إجراءات رفع دعوى التنصل وكيفية نظرها، بينما يخصص الثاني لبيان الآثار القانونية المترتبة على الحكم فيها.

الفرع الأول

إجراءات رفع دعوى التنصل وكيفية نظرها.

نظم المشرع الليبي دعوى التنصل ضمن الأحكام الخاصة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، باعتبارها وسيلة استثنائية يملكها الخصم للتبرؤ من الأعمال أو الإجراءات التي باشرها وكيله أو محاميه دون تفويض صحيح أو بتجاوز حدود الوكالة. وقد أحاط المشرع هذه الدعوى بمجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية ضماناً لجديتها استعمالها ومنعاً لتعطيل سير الخصومة القضائية دون مبرر. (50)

وتبدأ إجراءات دعوى التنصل برفعها من صاحب الصفة والمصلحة، وهو الأصيل أو الموكل الذي يدعي أن الوكيل أو المحامي قد باشر عملاً لم يأذن به أو تجاوز حدود نيابته فيه. ويشترط أن يكون المدعي متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة للنقاضي، لأن دعوى التنصل تعد من الدعاوى القضائية التي يترتب عليها المساس بالإجراءات أو التصرفات القانونية السابقة. (51)

كما يشترط أن تُرفع الدعوى أمام المحكمة التي وقع أمامها التصرف أو الإجراء محل التنصل، باعتبارها الأقدر على تقدير مدى صحة الوكالة وحدودها والآثار التي تترتب على التصرف المطعون فيه، (52) ويترتب على ذلك أن الاختصاص بنظر دعوى التنصل يعد اختصاصاً تابعاً للدعوى الأصلية التي وقع فيها التصرف محل النزاع. وتقام دعوى التنصل وفق القواعد العامة لرفع الدعاوى المنصوص عليها في قانون المرافعات، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتتضمن بيانات الخصوم وموضوع الدعوى وأسباب التنصل والطلبات القانونية المتعلقة بها، كما يجب إعلان الصحيفة إلى الخصوم والوكيل أو المحامي الذي صدر عنه التصرف محل التنصل حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وبيان حدود التفويض الممنوح له.

ولا يكفي مجرد الادعاء بتجاوز الوكيل لحدود وكرالته، بل يقع على عاتق المدعي عبء إثبات ذلك وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، لأن الأصل هو صحة الإجراءات التي يباشرها الوكيل باسم موكله ما لم يثبت العكس، (53) ولذلك يجوز للمتصل الاستناد إلى سند الوكالة أو المكاتبات أو القرائن أو غيرها من وسائل الإثبات القانونية لإثبات عدم صدور الإذن أو تجاوز حدود النيابة.

وتملك المحكمة أثناء نظر الدعوى سلطة واسعة في التحقيق والفحص، فلها أن تطلب أصل التوكيل، أو تستجوب الخصوم، أو تسمع الشهود، أو تندب خبيراً إذا اقتضت طبيعة النزاع ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر ببحث مدى حدود الوكالة أو صحة التصرف محل التنصل (54)، كما يجوز للمحكمة وقف الفصل في الدعوى الأصلية مؤقتاً إذا كان الحكم في دعوى التنصل مؤثراً في موضوعها.

ويلاحظ أن المشرع الليبي لم يجعل مجرد رفع دعوى التنصل سبباً لوقف الإجراءات تلقائياً، وإنما ترك الأمر لتقدير المحكمة بحسب مدى جدية الدعوى وتأثيرها في الخصومة الأصلية، تحقيقاً للتوازن بين حماية حقوق الموكل وضمان عدم عرقلة سير العدالة. (55)

وعند انتهاء المحكمة من نظر الدعوى، فإنها تصدر حكمها إما بقبول التنصل إذا ثبت تجاوز الوكيل أو انعدام التفويض، وفي هذه الحالة تزول آثار التصرف أو الإجراء محل التنصل، أو برفض الدعوى إذا تبين صحة تصرف الوكيل وسلامة

وكالته. كما يجوز الحكم بالتضمينات ضد المتصل إذا ظهر أن الدعوى كيدية أو قصد بها تعطيل الخصومة دون مبرر قانوني، وهو ما نصت عليه المادة 738 من قانون المرافعات الليبي.

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الحكم في دعوى التنصل.

يترتب على الحكم الصادر في دعوى التنصل آثار قانونية وإجرائية مهمة تمس التصرف أو الإجراء الذي باشره الوكيل أو المحامي، كما تمتد آثارها أحياناً إلى العلاقة بين الموكل ووكيله وإلى سير الخصومة القضائية ذاتها. وتختلف هذه الآثار بحسب ما إذا انتهى الحكم إلى قبول دعوى التنصل أو رفضها، وذلك في ضوء القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات (56) والقانون المدني الليبي.

فإذا قضت المحكمة بقبول دعوى التنصل، فإن أول أثر يترتب على ذلك هو عدم الاعتداد بالإجراء أو التصرف الذي قام به الوكيل أو المحامي خارج حدود وكالته، باعتبار أن هذا التصرف لم يصدر عن إرادة صحيحة من الأصيل أو الموكل. ويترتب على ذلك زوال الآثار القانونية الناتجة عن الإجراء محل التنصل، سواء تعلق الأمر بإقرار قضائي أو تنازل أو صلح أو أي تصرف إجرائي آخر صدر دون تفويض صحيح. (57)

ويؤدي الحكم بقبول التنصل كذلك إلى إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور التصرف محل النزاع، وذلك كلما أمكن قانوناً، تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بزوال ما بني على الإجراء الباطل أو غير المشروع، (58) فإذا كان الوكيل قد تنازل عن حق أو أقر بواقعة مؤثرة في النزاع دون إذن موكله، فإن الحكم بالتنصل يؤدي إلى سقوط حجية هذا التصرف وعدم إمكان الاحتجاج به على الأصيل.

كما قد يترتب على الحكم بقبول دعوى التنصل قيام المسؤولية المدنية في مواجهة الوكيل أو المحامي إذا ثبت أنه تجاوز حدود وكالته أو ارتكب خطأ مهنيًا ألحق ضرراً بموكله. وفي هذه الحالة يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية أو التصيرية بحسب الأحوال (59) ويستند ذلك إلى أن الوكيل يلتزم قانوناً ببذل العناية اللازمة واحترام حدود التفويض الممنوح له.

ومن الآثار المهمة أيضاً أن الحكم بقبول التنصل قد يؤثر في سير الدعوى الأصلية، إذ قد يؤدي إلى إعادة بعض الإجراءات أو فتح باب المرافعة من جديد إذا كان التصرف محل التنصل قد أثر بصورة جوهرية في مجريات الخصومة أو في تكوين اقتناع المحكمة. ولذلك تملك المحكمة سلطة تقدير مدى تأثير الحكم بالتنصل على الإجراءات السابقة واتخاذ ما تراه لازماً لتحقيق العدالة الإجرائية.

أما إذا انتهت المحكمة إلى رفض دعوى التنصل، فإن التصرف أو الإجراء الصادر عن الوكيل يبقى صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية، باعتبار أن المحكمة قد تأكدت من صدوره في حدود الوكالة الصحيحة أو بناءً على تفويض قانوني سليم. ويترتب على ذلك التزام الموكل بنتائج ما قام به وكيله، لأن تصرفات الوكيل في حدود نيابته تنصرف آثارها مباشرة إلى الأصيل. (60)

كذلك أجاز المشرع الليبي الحكم بالتضمينات أو التعويضات ضد المتصل إذا تبين أن دعوى التنصل رفعت بسوء نية أو بقصد الكيد وتعطيل الفصل في الدعوى الأصلية، وهو ما نصت عليه المادة 738 من قانون المرافعات الليبي. ويهدف هذا الحكم إلى منع إساءة استعمال الحق في التقاضي وتحقيق التوازن بين حماية الموكل وضمان استقرار المعاملات والإجراءات القضائية.

ويتضح من ذلك أن الحكم في دعوى التنصل لا يقتصر أثره على مجرد تقرير صحة أو بطلان تصرف الوكيل، بل يمتد إلى آثار إجرائية وموضوعية متعددة تتعلق بحماية الإرادة القانونية وتحقيق استقرار الخصومة القضائية، مع المحافظة على مبدأ حسن النية في استعمال الحقوق الإجرائية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتعلق بدعوى التنصل، يتضح أن هذه الدعوى تُعد من الوسائل القانونية المهمة التي استقر عليها الفقه والقضاء لحماية مبدأ شخصية المسؤولية، ومنع نسب التصرفات القانونية أو الوقائع المادية إلى أشخاص لم تصدر عنهم فعلاً، أو صدرت منهم خارج حدود النيابة أو التفويض. وقد تبين من خلال الدراسة أن دعوى التنصل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظرية النيابة والوكالة، وبالقواعد العامة في المسؤولية المدنية، مما يجعلها ذات طبيعة دفاعية تهدف إلى نفي الالتزام وليس إنشاء حق جديد.

كما أبرز البحث الدور الذي تلعبه هذه الدعوى في تحقيق التوازن بين حماية الأصيل أو الموكل من تجاوزات النائب، وبين حماية الغير حسن النية واستقرار المعاملات القانونية، وهو ما يعكس أهميتها العملية في المجال القضائي. وقد تم التوصل إلى أن القضاء يلعب دوراً محورياً في التحقق من وجود التفويض وحدوده، ومن مدى صحة نسبة التصرف إلى الشخص المدعى عليه.

أولاً: النتائج

1. دعوى التنصل تُعد وسيلة قانونية دفاعية تهدف إلى نفي المسؤولية القانونية لا إلى إنشائها .
2. تقوم الدعوى على مبدأ أساسي هو انتفاء الصلة بين المدعى عليه والتصرف محل النزاع أو تجاوز حدود النيابة .

3. ترتبط دعوى التنصل ارتباطاً وثيقاً بنظام الوكالة والنيابة في القانون المدني .
4. تحقق الدعوى حماية قانونية فعالة للأصيل أو الموكل من تصرفات النائب غير المأذون بها أو المتجاوزة لحدود التفويض .
5. تسهم في تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات القانونية وحماية الحقوق الفردية .
6. يعتمد نجاح الدعوى بشكل كبير على عبء الإثبات الذي يقع على عاتق من يتمسك بالتنصل .

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة وضع تنظيم تشريعي أكثر وضوحاً ودقة لدعوى التنصل في التشريعات المدنية والإجرائية لتفادي الغموض .
2. تعزيز التمييز بين دعوى التنصل والدفع المشابهة مثل الدفع بعدم المسؤولية ودعوى البطلان في التطبيقات القضائية .
3. توحيد الاتجاهات القضائية في تفسير حدود النيابة والتفويض لتقليل التباين في الأحكام .
4. الاهتمام بالجانب الفقهي من خلال دراسات مقارنة بين القانون الليبي والتشريعات العربية الأخرى في هذا المجال .
5. تعزيز دور القضاء في التحقق الدقيق من سلطة النائب قبل ترتيب أي أثر قانوني على تصرفاته .
6. نشر الوعي القانوني بأهمية حدود الوكالة والنيابة لتفادي النزاعات المتعلقة بالتنصل.

الهوامش:

- 1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، ص 45.
- 2- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 317.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1968م، مادة (نصل).
- 4- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، 1994م، مادة (نصل).
- 5- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1972م، مادة (نصل).
- 6- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقد الوكالة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004، ص 312 وما بعدها.
- 7- مصطفى كمال طه، العقود المدنية: الوكالة والإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 198.
- 8- جمال الدين زكي، الوجيز في العقود المدنية، دار الفكر العربي، 1998، ص 221.
- 9- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 518.
- 10- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 295.
- 11- محمد كامل مرسي، شرح قانون المرافعات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص 430.
- 12- عبد الحميد الشواربي، المحاماة بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 153.
- 13- رمضان أبو السعود، أصول قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 242.
- 14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقد الوكالة، المرجع السابق، ص 310 وما بعدها.
- 15- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقد الوكالة، المرجع السابق، ص 311.
- 16- مصطفى كمال طه، الوسيط في العقود المدنية - الوكالة والإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 205.
- 17- محمد حسن قاسم، القانون المدني - الالتزامات والعقود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 389.
- 18- جمال الدين زكي، الوجيز في العقود المدنية، المرجع السابق، ص 247.
- 19- السنهوري، الوسيط في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 415.
- 20- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقد الوكالة، المرجع السابق، ص 312 وما بعدها.
- 21- مصطفى كمال طه، الوسيط في القانون المدني - الالتزامات، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 415.
- 22- محمد حسن قاسم، القانون المدني - الالتزامات والعقود، منشأة المعارف، 2015، ص 389.
- 23- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقد الوكالة، المرجع السابق، ص 310 وما بعدها.
- 24- محمد حسن قاسم، القانون المدني - الالتزامات والعقود، المرجع السابق، ص 120.
- 25- مصطفى كمال طه، الوسيط في العقود المدنية، المرجع السابق، ص 205.
- 26- السنهوري، الوسيط في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 415.
- 27- جمال الدين زكي، الوجيز في العقود المدنية، المرجع السابق، ص 247.
- 28- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 512.
- 29- مصطفى كمال طه، الوسيط في العقود المدنية - الوكالة والإدارة، المرجع السابق، ص 205.

- 30- محمد حسن قاسم، القانون المدني – الالتزامات والعقود، المرجع السابق، ص 389.
- 31- السنهوري، الوسيط في عقد الوكالة، المرجع السابق، ص 310.
- 32- جمال الدين زكي، الوجيز في العقود المدنية، المرجع السابق، ص 247.
- 33- رمضان أبو السعود، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 2005، ص 412.
- 34- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص 734.
- 35- فتحي والي، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2003، ص 215.
- 36- فتحي والي، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 215.
- 37- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، 2001، ص 267.
- 38- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 269.
- 39- رمضان أبو السعود، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 415.
- 40- محمد كامل مرسي، شرح قانون المرافعات، منشأة المعارف، 1998، ص 391.
- 41- عدنان الدوري، أصول أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، 1995، ص 214.
- 42- مصطفى شليبيك، أحكام الالتزام في القانون الليبي، ص 301.
- 43- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 412.
- 44- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 55.
- 45- فتحي والي، قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 89.
- 46- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 267.
- 47- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المواد المتعلقة بالإثبات والتحقيق.
- 48- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المواد 736-738.
- 49- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 415.
- 50- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المواد 736-738.
- 51- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 512.
- 52- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 376.
- 53- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 61.
- 54- محمد كامل مرسي، شرح قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص 428.
- 55- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 417.
- 56- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المواد 736-738.
- 57- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 519.
- 58- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 381.
- 59- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 421.
- 60- مصطفى شليبيك، أحكام الالتزام في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 308.